

٢٨ - كتاب: العدد (١)

١ - باب: عدة المدخول بها من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَبْصُرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢) قال: والأقراء عنده: الأطهار، والله أعلم بدلالاتين، أولاهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة، وأخرى: اللسان. قال: قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٣) وقال عليه الصلاة والسلام في غير حديث، لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض: «يرتجمها، فإذا طهرت، فليطلق أو ليمسك» (٤) وقال رحمه الله: «إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لقبل عدتهن، أو في قبل عدتهن» (٥) الشافعي شك، فأخبر رحمه الله عن الله تعالى: أن العدة: الأطهار دون الحيض، وقرأ: «فطلقوهن لقبل عدتهن» (٦) وهو أن يطلقها طاهراً؛ لأنها حينئذ تتقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً، لم تكن مستقبلة عدتها، إلا من بعد الحيض، والقرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم، فيخرج، والطهر دماً يحتبس، فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب، أن القرء الحبس، تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه، وفي سقائه، وتقول: هو يقري الطعام في شدقه، وقالت عائشة رضي الله عنها، «هل تدرون ما الأقراء، الأقراء الأطهار» وقالت: «إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد

(١) روضة الطالبين: ٣٦٥/٨، حاشية الجمل: ٤٤١/٤، التنبيه: ص ١١٨، حاشية الشرقاوي: ٣٢٨/٢، حاشية الباجوري: ٢٨٠/٢، غاية البيان: ص ٢٧٣، المجموع: ١٢٤/١٨، فتح الوهاب: ١٠٣/٢، الإقناع: ١٢٥/٢، حاشية بجيري: ٣٤/٤، السراج الوهاج: ص ٤٤٨، كفاية الأخبار: ٧٧/٢، حاشية الشرواني: ٢٢٩/٨، حاشية العبادي: ٢٢٩/٨، إعانة الطالبين: ٣٧/٤، المذهب: ١٤٣/٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما (الحديث: ٣٦٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث: ٢١٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (الحديث: ٣٣٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨١/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (الحديث: ٣٢٣/٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (الحديث: ٣٧٤/٩).

(٦) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

برئت منه، والنساء بهذا أعلم». وقال زيد بن ثابت، وابن عمر: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت، وبريء منها، ولا ترثه، ولا يرثها.

قال الشافعي رحمته الله: والأقراء والأطهار والله أعلم. ولا يمكن أن يطلقها طاهراً، إلا وقد مضى بعض الطهر، وقال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾^(١) وكان شوال، وذو القعدة كاملين، وبعض ذي الحجة كذلك، الأقراء: طهران، وبعض طهر، وليس في الكتاب، ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة، معنى تنقضي به العدة، ولو طلقها طاهراً، قبل جماع أو بعده، ثم حاضت بعده بطرفة، فذلك قرء، وتصدق على ثلاثة قروء، في أقل ما يمكن، وأقل ما علمناه من الحيض يوم، وقال في موضع آخر: يوم وليلة. قال المزني رحمته الله: وهذا أولى؛ لأنه زيادة في الخبر والعلم، وقد يحتمل قوله: يوماً بليلة، فيكون المفسر من قوله، يقضي على المجمل، وهكذا أصله في العلم. قال الشافعي رحمته الله: وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها. وكذلك تصدق على الصدق، ولو رأت الدم في الثالثة دفعة، ثم ارتفع يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيام حيضها، ورأت صفرة، أو كدرة، أو لم تر طهرًا، حتى يكمل يوماً وليلة، فهو حيض، وإن كان في غير أيام الحيض، فذلك، إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم، والحيض قبله، قدر طهر، وإن رأت الدم أقل من يوم وليلة، لم يكن حيضاً، ولو طبق عليها، فإن كان دمها ينفصل، فيكون في أيام: أحمر قانئاً، محتدماً كثيراً، وفي أيام بعده: رقيقاً إلى الصفرة، فحيضها أيام المحتدم الكثير، وطهرها أيام الرقيق القليل، إلى الصفرة، وإن كان مشتبهاً، كان حيضها بقدر أيام حيضها، فيما مضى قبل الاستحاضة، وإن ابتدأت استحاضة، أو نسيت أيام حيضها، تركت الصلاة يوماً وليلة، واستقبلنا بها الحيض، من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا هل هلال الرابع، انقضت عدتها، ولو كانت تحيض يوماً، وتطهر يوماً، ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضي بثلاث أشهر، وذلك المعروف من أمر النساء، أنهن يحضن في كل شهر حيضة، فلا أجد معنى أولى بعدتها من الشهر، ولو تباعد حيضها، فهي من أهل الحيض، حتى تبلغ السن، التي من بلغها لم تحض بعدها، من المؤسسات اللاتي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر، فاستقبلت ثلاثة أشهر. وقد روي عن ابن مسعود وغيره، مثل هذا، وهو يشبه ظاهر القرآن، وقال عثمان لعلي وزيد في امرأة حبان بن منقذ: طلقها وهو صحيح، وهي ترضع، فأقامت تسعة عشر شهراً لا تحيض، ثم مرض، ما تريان؟ قالوا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي يثنى من المحيض، وليست من الأبقار التي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها، ما كان من قليل وكثير، فرجع حبان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع، حاضت حيضتين، ثم توفي حبان قبل الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها، وورثته. وقال عطاء كما قال الله تعالى: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر.

قال الشافعي رحمته الله: في قول عمر رضي الله عنه، في التي رفعتها حيضتها تنتظر تسعة أشهر، فإن بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة، ثلاثة أشهر، ثم حلت، يحتمل قوله في امرأة قد بلغت السن، التي من بلغها من نساها يثنى، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك وجه عندنا. قال: وإن مات صبي لا يجامع مثله، فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر، أتمت

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

أربعة أشهر وعشرًا؛ لأن الولد ليس منه، فإن مضت قبل أن تضع، حلت منه، وإن كان بقي له شيء يغيب في الفرج أو لم يبق له، وكان والخصي ينزلان، لحقهما الولد، واعتدت زوجهما، كما تعتد زوجة الفحل، وإن أرادت الخروج، كان له منعها حيًا، ولورثته ميتًا، حتى تنقضي عدتها، وإن طلق من لا تحيض، من صغر أو كبر، في أول الشهر أو آخره، اعتدت شهرين بالأهلة، وإن كان تسعًا وعشرين، وشهرًا ثلاثين ليلة، حتى يأتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر، ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر، فقد انقضت عدتها، ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة، خرجت من اللائي لم يحضن، واستقبلت الأقراء. قال: وأعجب من سمعت به من النساء يحضن، نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقراء، فإن بلغت عشرين سنة، أو أكثر، لم تحض قط، اعتدت بالشهور، ولو طرحت ما تعلم أنه ولد، مضغة أو غيرها حلت. قال المزماني رحمته الله: وقال في كتابين: لا تكون به أم ولد، حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء، وهذا أقيس، قال: ولو كانت تحيض على الحمل، تركت الصلاة، واجتنبها زوجها، ولم تنقض بالحيض عدتها؛ لأنها ليست معتدة به، وعدتها: أن تضع حملها، ولا تنكح المرتابة، وإن أوفت عدتها؛ لأنها لا تدري ما عدتها، فإن نكحت لم يفسخ، ووقفناه، فإن برئت من الحمل، فهو ثابت، وقد أساءت، وإن وضعت، بطل النكح. قال المزماني رحمته الله: جعل الحامل تحيض، ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به، كما تكون التي لم تحض، تعتد بالشهور، فإذا حدث الحيض، كانت العدة بالحيض والشهور، كما كانت تمر عليها، وليست بعدة، وكذلك الحيض يمر عليها، وليس كل حيض عدة، كما ليس كل شهور عدة، ولو كانت حاملاً بولدين، فوضعت الأول، فله الرجعة، ولو ارتجعها، وخرج بعض ولدها، وبقي بعضه، كانت رجعة، ولا تخلو، حتى يفارقها كله، ولو أوقع الطلاق، فلم يدر، أقبل ولدها أم بعده، فقال: وقع بعد ما ولدت، فلي الرجعة، وكذبته، فالقول قوله؛ لأن الرجعة حق له، والخلو من العدة حق لها، ولم يدر واحد منهما، كانت العدة عليها، لأنها وجبت، ولا نزילה إلا بيقين، والورع: أن لا يرتجعها، ولو طلقها، فلم يحدث لها رجعة، ولا نكاحاً حتى ولدت لأكثر من أربع سنين، فأنكره الزوج، فهو منفي باللعان؛ لأنها ولدته بعد الطلاق، لما لا يلد له النساء. قال المزماني رحمته الله: فإذا كان الولد عنده، لا يمكن أن تلده منه، فلا معنى للعان به، ويشبه أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي، وقال: في موضع آخر: لو قال لامرأته: كلما ولدت ولداً، فأنت طالق، فولدت ولدين بينهما سنة، طلقت بالأول، وحلت للأزواج بالآخر، ولم نلحق به الآخر؛ لأن طلاقه وقع بولادتها، ثم لم يحدث لها نكاحاً، ولا رجعة، ولم يقربه، فيلزمه إقراره، فكان الولد منتفياً عنه بلا لعان، وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه، قال المزماني رحمته الله: فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد، وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق. قال: ولو ادعت امرأة أنه راجعها في العدة، أو نكحها إن كانت بائناً، أو أصابها، وهي ترى أن له عليها الرجعة، لم يلزمه الولد، وكانت اليمين عليه إن كان حيًا، وعلى ورثته، على علمهم إن كان ميتاً، ولو نكح في العدة، وأصيبت، فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر، وتمام أربع سنين من فراق الأول، فهو للأول، ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول، لم يكن ابن واحد منهما؛ لأنه لم يمكن من واحد منهما. قال المزماني رحمته الله: فهذا قد نفاه بلا لعان، فهذا والذي قبله سواء. قال: فإن قيل: فكيف لم ينف الولد، إذا أقرت أمه بانقضاء العدة، ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها؟ قيل: لما أمكن أن تحيض، وهي حامل، فتقر بانقضاء العدة على الظاهر، والحمل قائم، لم ينقطع حق الولد بإقرارها، بانقضاء العدة، وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حاملاً منه، وكان

الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء؛ لأن كليهما تحلان بانقضاء للأزواج، وقال في باب اجتماع العدتين، والقافة: إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين، من يوم طلقها الأول، إن كان يملك الرجعة دعا له القافة، وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني. قال المزمعي رحمته الله: فجمع بين من له الرجعة عليها، ومن لا رجعة له عليها، في باب المدخول بها، وفرق بينهما، بأن حل في باب اجتماع العدتين، والله أعلم.

٢ - باب: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الشافعي رحمته الله: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَلَاقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ﴾ ^(١) الآية، قال: والميسر: الإصابة، وقال ابن عباس، وشريح وغيرهما: لا عدة عليها، إلا بالإصابة بعينها، لأن الله تعالى قال هكذا.

قال الشافعي رحمته الله: وهذا ظاهر القرآن، فإن ولدت التي قال زوجها: لم أدخل بها لسته أشهر، أو لأكثر، ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها، لحق نسبه، وعليه المهر، إذا ألزمناه الولد، حكمتنا عليه بأنه مصيب، ما لم تنكح زوجاً غيره، ويمكن أن يكون منه. قال: ولو خلا بها، فقال: لم أصبها، وقالت: قد أصابني، ولا ولد، فهي مدعية، والقول قوله مع يمينه، وإن جاءت بشاهد بإقراره، أحلفتها مع شاهدها، وأعطيتها الصداق.

٣ - باب: العدة من الموت والطلاق وزوج غائب

قال الشافعي رحمته الله: وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها، أو طلاقه ببينة، أو أي علم، اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة، والطلاق، وإن لم تعتد حتى تمضي عدتها، لم يكن عليها غيرها، لأنها مدة، وقد مرت عليها. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق» ^(٢) وهو قول عطاء، والن الميب، والزهرى.

٤ - باب: في عدة الأمة

قال الشافعي رحمته الله: فرق الله بين الأحرار، والعبيد في حد الزنا، فقال في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَحْشَرَةٍ﴾ ^(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ^(٤) وذكر المواريث، فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد، وفرض الله العدة ثلاثة أشهر، وفي الموت أربعة أشهر وعشراً، وسن صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة، وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبداً، وكانت الحيضة في الأمة استبراء وتعبداً، ولم أعلم مخالفاً، ممن حفظت عنه من أهل العلم، في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما له نصف معدود، فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل، على الفرق فيما ذكرنا وغيره، إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة، فيما له نصف، فأما الحيضة، فلا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) انفرد به الشافعي.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

يعرف لها نصف، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف، إذا لم يسقط من النصف شيء، وذلك حيضتان، وأما الحمل، فلا نصف له، كما لم يكن للقطع نصف، فقطع العبد والحر، قال عمر رضي الله عنه: يطلق العبد تطلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض، فشهريين أو شهراً ونصفاً، قال: ولو أعتقت الأمة قبل مضي العدة، أكملت عدة حرة، لأن العتق وقع، وهي في معاني الأزواج، في عامة أمرها، ويتوارثان في عدتها بالحرية، ولو كانت تحت عبد، فاختارت فراقه، كان ذلك فسخاً بغير طلاق، وتكمل منه العدة، من الطلاق الأول، ولو أحدث لها رجعة، ثم طلقها، ولم يصبها، بنت على العدة الأولى؛ لأنها مطلقة، لم تمس. قال المزني رحمه الله: هذا عندي غلط، بل عدتها من الطلاق الثاني؛ لأنه لما راجعها، بطلت عدتها، وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول، لا بنكاح مستقبل، فهو في معنى من ابتدأ طلاقها، مدخولاً بها، ولو كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، ثم عتقت، ففيها قولان، أحدهما: أن تبني على العدة الأولى، ولا خيار لها، ولا تستأنف عدة؛ لأنها ليست في معاني الأزواج، والثاني: أن تكمل عدة حرة. قال المزني رحمه الله: هذا أولى بقوله، ومما يدل على ذلك، قوله في المرأة تعتد بالشهور، ثم تحيض: إنها تستقبل الحيض، ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة، وهي تعتد عدة أمة، وكذلك قال: لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيماً، ويصلي صلاة مسافر، وقال: هذا أشبه القولين بالقياس. قال المزني رحمه الله: وما احتج به من هذا، يقضي على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار، ثم وجد رقبة، أن يصوم، وهو ممن يجد رقبة، ويكفر بالصيام، ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمة، أن يكون ممن يجد الماء، ويصلي بالتيمة. كما قال: لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض، وتعتد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله، وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك، بين ما يدخل فيه المرء، وما بين ما لم يدخل فيه، فجعل المستقبل فيه، كالمستدبر. قال: والطلاق إلى الرجل، والعدة بالنساء، وهو أشبه بمعنى القرآن، مع ما ذكرناه من الأثر، وما عليه المسلمون، فيما سوى هذا، من أن الأحكام تقام عليهما، ألا ترى أن الحر المحصن، يزني بالأمة، فيرجم، وتجلد الأمة خمسين، والزنا معنى واحد، فاختلف حكمه، لاختلاف حال فاعليه، فكذلك يحكم للحر، حكم نفسه في الطلاق ثلاثاً، وإن كانت امرأته أمة، وعلى الأمة عدة أمة، وإن كان زوجها حراً.

٥ - باب: عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ (١) الآية. فدلّت سنة رسول الله ﷺ أنها على الحرية، غير ذات الحمل، لقوله ﷺ لسبعة الأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر: «قد حلت، فانكحي من شئت» (٢) قال عمر بن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث: ٣٥١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣٢٧/٤)، و(الحديث: ٣١٢/٦، ٣٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الطلاق، باب: العدة (الحديث: ٤٢٩٧)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (الحديث: ٩٢). وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣٢٩، ٦٥٥)، وذكره ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (الحديث: ١٧٤).

الخطاب رضي الله عنه: لو وضعت، وزوجها على سريريه لم يدفن لحلت، وقال ابن عمر: إذا وضعت حلت، قال: فتحل إذا وضعت، قبل تطهر من نكاح صحيح، ومفسوخ.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للحامل، المتوفى عنها زوجها نفقة، قال جابر بن عبد الله: لا نفقة لها حسبها الميراث.

قال الشافعي رحمه الله: لأن مالكة قد انقطع بالموت، وإذا لم تكن حاملاً، فإن مات نصف النهار، وقد مضى من الهلال عشر ليال، أحصت ما بقي من الهلال، فإن كان عشرين حفظتها، ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة، ثم استقبلت الشهر الرابع، فأحصت عدة أيامه، فإذا كمل لها ثلاثون يوماً بلياليها، فقد أوفت أربعة أشهر، واستقبلت عشراً بلياليها، فإذا أوفت لها عشراً، إلى الساعة التي مات فيها، فقد انقضت عدتها، وليس عليها أن تأتي فيها بحيض، كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور؛ ولأن كل عدة حيث جعلها الله، إلا أنها إن ارتابت، استبرأت نفسها من الرية، ولو طلقها مريضاً ثلاثاً، فمات من مرضه، وهي في العدة، فقد قيل: لا ترث مبتوتة، وهذا مما أستخير الله فيه. **قال المزني** رحمه الله: وقال في موضع آخر: وهذا قول يصح لمن قال به، قلت: فلاستخارة شك، وقوله يصح إبطال للشك. **وقال** في اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى: إن المبتوتة لا ترث، وهذا أولى بقوله، وبمعنى ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها، لو ماتت قبله، فلما كانت إن ماتت لم يرثها، وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته، خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن، واحتج الشافعي رحمه الله على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياء، وورث الابن إن ماتا قبله الجميع، فقال الشافعي رحمه الله: إنما يرث الناس من حيث يورثون، ويقول الشافعي: فإن كانا يرثانه، نصفين بالبنوة، فكذا يرثهما، نصفين بالأبوة. **قال المزني** رحمه الله: فكذا يرث المرأة الزوج، من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح، فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه، والموارثة به، ولما أجمعوا أنه لا يرثها؛ لأنه ليس بزوجة كان كذلك أيضاً، لا ترثه؛ لأنها ليست بزوجة، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: قد ورثها عثمان، قيل: وقد أنكر ذلك عبد الرحمن بن عوف في حياته على عثمان رضي الله عنهما، إن مات أن يورثها منه، وقال ابن الزبير، لو كنت أنا، لم أر أن ترث مبتوتة، وهذا اختلاف، وسبيله القياس، وهو ما قلنا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو طلق إحدى امرأته ثلاثاً، فمات، ولا تعرف، اعتدتا أربعة أشهر وعشرًا، تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض.

٦ - باب: مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها

من كتاب العدد وغيره

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في المطلقات: ﴿لَا تَحْزَنُوا مِنْ يَوْمَيْهِمْ وَلَا تَحْزَنَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ ^(١) وقال **عليه السلام** لفريرة بنت مالك، حين أخبرته أن زوجها قتل، وأنه لم يتركها في سكن يملكه: «امكني في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله» ^(٢) وقال ابن عباس: الفاحشة المبينة: أن

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل (الحديث: ٢٣٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث: ١٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: =

تبدو على أهل زوجها، فإذا بدت، فقد حل إخراجها.

قال الشافعي رحمته الله: هو معنى سنة رسول الله ﷺ، فيما أمر به فاطمة بنت قيس، أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، مع ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرسلت إلى مروان في مطلقة انتقلها: «اتق الله واردد المرأة إلى بيتها» قال مروان: أما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت: لا عليك أن تذكر فاطمة، فقال: إن كان بك شر، فحبك ما بين هذين من الشر، وعن ابن المسيب: تعتد المبتوتة في بيتها، فقيل له: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: قد فتنن الناس، كانت في لسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

قال الشافعي رحمته الله: فعائشة، ومروان، وابن المسيب، يعرفون حديث فاطمة: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، كما حدثت، ويذهبون إلى ذلك إنما كان للشر، وكره لها ابن المسيب وغيره، أنها كتمت السبب، الذي به أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت غير زوجها، خوفاً أن يسمع ذلك سامع، فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت.

قال الشافعي رحمته الله: فلم يقل لها النبي ﷺ: اعتدي حيث شئت، بل خصها، إذ كان زوجها غائباً فهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى في منزله حتى تنقضي عدتها يملك الرجعة أو لا يملكها فإن كان بكراء، فهو على المطلق، وفي مال الزوج الميت، ولزوجها إذا تركها، فيما يسعها من السكن، وتستري بينه وبينها، أن يسكن في سوى ما يسعها، وقال في كتاب النكاح والطلاق: لا يغلق عليه وعليها حجرة، إلا أن يكون معها ذو محرم، بالغ من الرجال، وإن كان على زوجها دين، لم يبع مسكنها، حتى تنقضي عدتها، وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها، كما يملك من يكتري، وإن كان في منزل لا يملكه، ولم يكثره، فلاهله إخراجها، وعليه غيره، إلا أن يفلس، فتضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكنها، وتتبعه بفضله، متى أيسر، وإن كانت هذه المسائل في موته، ففيها قولان، أحدهما: ما وصفت، ومن قاله، احتج بقول النبي ﷺ لفريعة: «امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله» ^(١) والثاني أن الاختيار للورثة، أن يسكنوها، فإن لم يفعلوا، فقد ملكوا دونه، فلا سكنى لها، كما لا نفقة لها، ومن قاله، قال: إن قول النبي ﷺ لفريعة «امكثي في بيتك» ما لم يخرجك منه أهلك؛ لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها. قال المزني: هذا أولى بقوله؛ لأنه لا نفقة لها، حاملاً وغير حامل، وقد احتج: بأن الملك قد انقطع عنه بالموت. قال المزني: وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت، وقد أجمعوا: أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد، ووالد على رجل فمات، انقطعت النفقة لهم، والسكنى؛ لأن ماله صار ميراثاً لهم، فكذلك امرأته، وولده وسائر ورثته، يرثون جميع ماله. قال: ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا، إذا كان

= الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (الحديث: ٣٥٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث: ٣٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث: ٢٠٣١)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث: ١٢٨٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها (الحديث: ١٦٨/٢)

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق

موضعها حزراً، وليس لها أن تمتنع، وللسلطان أن يخصها، حيث ترضى، لثلا يلحق بالزوج من ليس له، ولو أذن لها أن تنتقل، فنقل متاعها، وخدمها، ولم تنتقل ببدنها، حتى مات، أو طلق، اعتدت في بيتها الذي كانت فيه، ولو خرج مسافراً بها، أو أذن لها في الحج، فزابت منزل فمات، أو طلقها ثلاثاً فسواء، لها الخيار: في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية، وليس عليها أن ترجع إلى بيته، قبل أن تقضي سفرها، ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه، إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه، أو النقلة إليه، فيكون ذلك عليها، إذا بلغت ذلك المصر، فإن كان أخرجها مسافرة، أقامت ما يقيم المسافر مثلها، ثم رجعت، وأكملت عدتها، ولو أذن لها في زيارة، أو نزهة، فعليها أن ترجع؛ لأن الزيارة ليست مقاماً، ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة، ولا إلى مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم، إلا أن يكون حجة الإسلام، وتكون مع نساء ثقات، ولو صارت إلى بلد، أو منزل بإذنه، ولم يقل لها: أقيمي، ولا لا تقيمي، ثم طلقها، فقال: لم أنفلك، وقالت: نقلتني، فالقول قولها، إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة، أو مدة تقيمها، فيكون عليها أن ترجع، وتعتد في بيته، وفي مقامها قولان، أحدهما: أن تقيم إلى المدة، كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية. قال: وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها؛ لأن سكن أهل البادية، إنما هو سكنى مقام غبطة، وظعن غبطة، وإذا دلت السنة على أن المرأة تخرج من البذاء على أهل زوجها، كان العذر في ذلك المعنى، أو أكثر. قال: ويخرجها السلطان فيما يلزمها، فإذا فرغت ردها، ويكتري عليه إذا غاب، ولا نعلم أحداً بالمدينة فيما مضى، أكرى منزلاً، إنما كانوا يتطوعون، بإنزال منازلهم، وبأموالهم مع منازلهم، ولو تكارت، فإن طلبت الكراء، كان لها من يوم تطلبه، وما مضى حق تركته، فأما امرأة صاحب السفينة، إذا كانت مسافرة معه، فكالمراة المسافرة، إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزله، فاعتدت به.

٧ - باب: الإحداذ من كتابي العدد القديم والجديد

قال الشافعي رحمه الله: ولما قال ﷺ: «لا يحل لامراة تؤمن بالله، واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١)، وكانت هي والمطابقة التي لا يملك زوجها رجعتها معاً في عدة، وكانتا غير ذواتي زوجين، أشبه أن يكون على المطلقة إحداذ، كهو على المتوفى عنها، والله أعلم، فأحب ذلك لها، ولا يبين أن أوجه عليها؛ لأنهما قد تختلفان في حال،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث: ٥٣٣٤) و (الحديث: ٥٣٣٥) و (الحديث: ٥٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: إحداذ المرأة على غير زوجها (الحديث: ١٢٨٠) و (الحديث: ١٢٨١) و (الحديث: ١٢٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (الحديث: ٣٧٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إحداذ المتوفى عنها زوجها (الحديث: ٢٢٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث: ١١٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحاددة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (الحديث: ٣٥٣٣) و (الحديث: ٣٥٣٤) و (الحديث: ٣٥٣٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٣٢٦/٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداذ (الحديث: ١١٢، ١١٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الطلاق، باب: فصل في إحداذ المعتدة (الحديث: ٤٣٠٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: العدد، باب: الإحداذ (الحديث: ٤٣٧/٧)

وإن اجتمعتا في غيره، ولو لم يلزم القياس، إلا باجتماع كل الوجوه، بطل القياس. قال المزني رحمه الله: وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء، وقال فيه: ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد، وأم الولد ما تجتنب المعتدة، ويسكن حيث شئت.

قال الشافعي رحمه الله: وإما الإحداد في البدن، وترك زينة البدن، وهو أن تدخل على البدن شيئاً من غيره، زينة، أو طيباً يظهر عليها، فيدعو إلى شهوتها، فمن ذلك: الدهن كله في الرأس، وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر، وإذهاب الشعث سواء، وهكذا المحرم، يفتدي بأن يدهن رأسه، أو لحيته بزيت لما وصفت، وأما مد يديها، فلا بأس إلا الطيب، كما لا يكون بذلك بأس للمحرم، وإن خالفت المحرم في بعض أمرها، وكل كحل كان زينة، فلا خير فيه لها، فأما الفارسي، وما أشبهه، إذ احتاجت إليه، فلا بأس؛ لأنه ليس بزينة، بل يزيد العين مرهاً وقبحاً، وما اضطرت إليه، مما فيه زينة من الكحل، اكتحلت به ليلاً، وتمسحه نهاراً، وكذلك الدمام، دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة، وهي حاد على أبي سلمة فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقال: إنما هو صبر، فقال صلى الله عليه وسلم: «اجعله بالليل، واصحبه بالنهار»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: الصبر: يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، فأذن لها فيه بالليل، حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار، حيث يرى، وكذلك ما أشبهه. قال: وفي الثياب زينتان، إحداهما: جمال اللابسين، وتستر العورة، قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) فالثياب زينة لمن لبسها، فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض، فإنما من الصبغ خاصة، ولا بأس أن تلبس الحاد، كل ثوب من البياض؛ لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف، والوبر، وكل ما نسج على وجهه، لم يدخل عليه صبغ، من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب، مثل: السواد، وما صبغ ليقبح، لحزن، أو لنفي الوسخ عنه، وصباغ الغزل بالخضرة، تقارب السواد لا الخضرة الصافية، وما في معناه، فأما ما كان من زينة، أو وشي في ثوب وغيره، فلا تلبسه الحاد، وكذلك كل حرة، وأمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية ولو تزوجت نصرانية نصرانياً، فأصابها، أحلها لزوجها المسلم، ويحصنها؛ لأنه زوج، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً، ولا يرجم إلا محصناً.

٨ - باب: اجتماع العديتين والقافة

قال الشافعي رحمه الله: فإذا تزوجت في العدة، ودخل بها الثاني، فإنها تعتد بنية عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني، واحتج في ذلك بقول عمر وعلي، وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: لأن عليها حقين بسبب الزوجين، وكذلك كل حقين لزمنا من وجهين. قال: ولو اعتدت بحیضة، ثم أصابها الثاني وحصلت، وفرق بينهما، اعتدت بالحمل، فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر، من يوم نكحها الآخر، فهو من الأول، وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين، من يوم

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد (الحديث: ١٣١٠)، وأخرجه

اليهقي في كتاب: العدد، باب: المعتدة تضطر إلى الكحل (الحديث: ٤٤٠/٧)

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

فارقها الأول، وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة، فهو للآخر، وإن كان يملك فيه الرجعة، وتداعيها أو لم يتداعياها، ولم ينكحها، ولا واحداً منهما، أرىه القافة، فإن ألحقه بالأول، فقد انقضت عدتها منه، وتبتدىء عدة من الثاني، وله خطبتها، فإن ألحقه بالثاني، فقد انقضت عدتها منه، وتبتدىء، فتكمل على ما مضى من عدة الأول، وللأول عليها الرجعة، ولو لم يلحقه بواحد منهما، أو ألحقه بهما، أو لم تكن قافة، أو مات قبل أن يراه القافة، أو ألقته ميتاً، فلا يكون ابن واحد منهما، وإن كان أوصى له بشيء، وقف حتى يصطلحاً فيه، والنفقة على الزوج الصحيح النكاح، ولا آخذه بنفقتها، حتى تلده، فإن ألحق به الولد، أعطيتها نفقة الحمل، من يوم طلقها، وإن أشكل أمره، لم آخذه بنفقتها، حتى ينتسب إليه، فإن ألحق بصاحبه، فلا نفقة لها؛ لأنها حبلى من غيره. قال المزني رحمه الله: خالف الشافعي في إلحاق الولد، في أكثر من أربع سنين، بأن يكون له الرجعة.

٩ - باب: عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق

قال الشافعي رحمه الله: وإن طلقها طليقة يملك رجعتها، ثم مات، اعتدت عدة الوفاة، وورثت، ولو راجعها، ثم طلقها قبل أن يمسه، ففيها قولان، أحدهما: تعتد من الطلاق الأخير، وهو قول ابن جريج، وعبد الكريم، وطاوس، والحنن بن مسلم، ومن قال هذا، انبغى أن يقول: رجعتة مخالفة لنكاحه إياها، ثم يطلقها قبل أن يمسه، لم تعتد، فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه، وإن كانت رجعة، إذا لم يمسه. قال المزني رحمه الله: المعنى الأول أولى بالحق عندي؛ لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها، وصارت في معناها القديم بالعقد الأول، لا بنكاح مستقبل، وإنما طلق امرأة مدخولاً بها، في غير عدة، فهو في معنى من ابتداء طلاقه. قال المزني رحمه الله: ولو لم يرتجعها، حتى طلقها، فإنها تبني على عدتها من أول طلاقها؛ لأن تلك العدة لم تبطل، حتى تطلق، وإنما زادها طلاقاً، وهي معتدة بإجماع، فلا تبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة، إلا بإجماع مثله، أو قياس على نظيره.

١٠ - باب: امرأة المفقود

وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: في امرأة الغائب، أي غيبة كانت، لا تعتد، ولا تنكح أبداً، حتى يأتيها يقين وفاته، وترثه، ولا يجوز أن تعتد من وفاته، ومثلها يرث، إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود: أنها لا تتزوج قال: ولو طلقها وهو خفي الغيبة، أو آلى منها، أو تظاهر، أو قذفها، لزمه ما يلزم الزوج الحاضر، ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشر، أو نكحت، ودخل بها الزوج، كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله، غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة، ولا نفقة لها من حين نكحت، ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد؛ لأنها مخرجة نفسها من يديه، وغير واقفة عليه، ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه، ولم ألزم الواطء بنفقتها، لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين، إلا لحوق الولد، فإنه فراش بالشبهة، وإذا وضعت، فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها، إلا اللبأ، وما إن تركته، لم يعتد غيرها، ولا ينفق عليها في رضاعها، ولد غيره، ولو ادعاه الأول، أريته القافة، ولو مات الزوج الأول والآخر، ولا يعلم أيهما مات أولاً، بدأت، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً؛ لأنه النكاح الصحيح الأول، ثم اعتدت بثلاثة قروء.

١١ - باب: استبراء أم الولد من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سدها: تعتد بحيضة.

قال الشافعي رحمته الله: ولا تحل أم الولد للأزواج، حتى ترى الطهر من الحيضة، وقال في كتاب النكاح والطلاق، أملاء على مسائل مالك: وإن كانت ممن لا تحيض، فشهراً. قال: وإن مات سيدها، أو أعتقها وهي حائض، لم تعتد بتلك الحيضة، وإن كانت حاملاً، فإن تضع حملها، وإن استرابت، فهي كالحرّة المستريّة، وإن مات سيدها وهي تحت زوج، أو في عدة زوج، فلا استبراء عليها؛ لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها، فإن مات، فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم، أو شهرين، وخمس ليال، أو أكثر، ولا نعلم أيهما أولاً، اعتدت من يوم مات الآخر منهما، أربعة أشهر وعشراً، فيها حيضة، وإنما لزمها إحداهما، فإذا جاءت بهما، فذلك أكمل ما عليها، قال المزني رحمته الله: هذا عندي غلط؛ لأنه إذا لم يكن بين موتها، إلا أقل من شهرين وخمس ليال، فلا معنى للحيضة؛ لأن السيد إذا كان مات أولاً، فهي تحت زوج، مشغولة به عن الحيضة، وإن كان موت الزوج أولاً، فلم ينقض شهران وخمس ليال، حتى مات السيد، فهي مشغولة بعدة الزوج عن الحيضة، وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال، فقد أمكنت الحيضة، فكما قال الشافعي.

قال الشافعي رحمته الله: ولا ترث زوجها، حتى يتيقن أن سيدها مات قبل زوجها، فترثه، وتعتد عدة الوفاة كالحرّة، والأمة يطؤها، تستبرأ بحيضة، فإن نكحت قبلها، فمنسوخ، ولو وطئ المكاتب أمته، فولدت، ألحقته به، ومنعته الوطء، وفيها قولان، أحدهما: لا يبيعها بحال؛ لأنني حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه، والثاني: أن له بيعها، خاف العجز أو لم يخفه. قال المزني رحمته الله: القياس على قوله: أن لا يبيعها، كما لا يبيع ولدها.

١٢ - باب: الاستبراء من كتاب الاستبراء والإملاء

قال الشافعي رحمته الله: نهى رسول الله ﷺ عام سبي أوطاس، أن توطأ حامل، حتى تضع، أو حائل، حتى تحيض، ولا يشك أن فيهن أبكاراً، وحرائر، كن قبل أن يستأمن، وإماء، ووضيعات، وشريفات، وكان الأمر فيهن واحداً.

قال الشافعي رحمته الله: فكل ملك يحدث من مالك، لم يجز فيه الوطء، إلا بعد الاستبراء؛ لأن الفرج كان ممنوعاً قبل الملك، ثم حل بالملك، فلو باع جارية من امرأة ثقة، وقبضتها وتفرقا بعد البيع، ثم استقالها فأقالته، لم يكن له أن يطأها، حتى يستبرئها، من قبل أن الفرج حرم عليه، ثم حل له بالملك الثاني. قال: والاستبراء: أن تمكث عند المشتري، طاهراً بعد ملكها، ثم تحيض حيضة معروفة، فإذا طهرت منها، فهو الاستبراء، وإن استرابت أمسكت، حتى تعلم أن تلك الريبة لم تكن حاملاً، ولا أعلم مخالفاً، في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض، وهي ترى أنها حامل، لم تحل، إلا بوضع الحمل، أو البراءة من أن يكون ذلك حاملاً، فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها، ولا نظر بشهوة إليها، وقد تكون أم ولد لغيره، ولو لم يفرقا حتى وضعت حاملاً، لم تحل له، حتى

تطهر من نفاسها، ثم تحيض حيضة مستقبلة، من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه، ولو كانت أمة مكاتبة، فعجزت لم يطأها، حتى يستبرئها؛ لأنها ممنوعة الفرج منه، ثم أبيع بالعجز، ولا يشبه صومها الواجب عليها، وحضتها، ثم تخرج من ذلك؛ لأنه يحل له في ذلك أن يمسه، ويقبلها، ويحرم عليه ذلك في الكتابة، كما يحرم إذا زوجها، وإنما قلت: طهر، ثم حيضة، حتى تغتسل منها؛ لأن النبي ﷺ دل على أن الأقراء الأطهار، بقوله في ابن عمر: يطلقها طاهراً من غير جماع، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وأمر النبي ﷺ في الإماء أن يستبرئن بحيضة، فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر، كما كان الطهر أمامه الحيض، فكان قصد النبي ﷺ في الاستبراء إلى الحيض، وفي العدة إلى الأطهار.